وجمهور أهل العلم على أن قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** "؛ فقوله ﷺ: " **لا صلاة** " نكره تشمل أي صلاة، وصلاة الجنازة صلاة، لقول الله تعالى:{**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**}؛ فقوله تعالى:{**وَلاَ تُصَلِّ**}؛ أي: صلاة الجنازة.

الوصية الرابعة والعشرين: ما يقال من الدعاء في صلاة الجنازة والحث على الإخلاص في الدعاء:

عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دُعائه: " **اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه من فتنة القبر، وعذاب النار**. رواه مسلم. وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: " **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده** ". رواه مسلم والأربعة. وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** ". رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الجنازة والدعاء للميت، والإخلاص في الدعاء.

من مجموع هذه الأحاديث يتبين أن الواجبات في صلاة الجنازة خمسة:

أولًا: القيام عند القدرة؛ لعموم قوله ﷺ: " **صل قائمًا** ".

ثانيًا: التكبيرات الأربع.

فإن قال قائل: وهل ترفع اليدين مع التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: **ترفع اليدين مع كل تكبيرة**، وهذا قول الشافعية والحنابلة

وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر؛ واستدلوا بأثر ابن عمر ﷺ.

الثاني: **ترفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط**، وهذا قول المالكية والحنفية وابن حزم؛ واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس وفيه: " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ".

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه في الزاد: والأصل عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن إذا رفع المصلي اليدين مع كل تكبيرة متأولاً فعل ابن عمر ﷺ فلا حرج.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وردت السنة بالرفع مع كل تكبيرة بسند جيد، وأعله الدارقطني بعمر بن شبة، ولكن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان.

فإن قال قائل: من فاته شيء من التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: من فاته شيء من التكبير يبدأ بالصلاة مرتبة؛ أي: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى،...

الثاني: من فاته شيء من التكبير يدخل وراء الإمام بصفته؛ بمعني أن يوالي المكلف بين التكبير ولا يدعو إذا علم أن الجنازة سترفع مباشرة بعد سلام الإمام؛ وذلك لأن الجنازة إذا رفعت لا يصلى عليها كما أنه لا يصلى عليها إذا لم توضع في القبلة. وهذا القول من القوة بمكان.

إذًا أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فاته قبل أن تحمل الجنازة؛ فهنا يقضي ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله ﷺ: " **وما فاتكم فأتموا** ".

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير؛ وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام؛ فكان ما بقي مخيرًا فيه.

ثالثًا: قراءة الفاتحة، ومحلها بعد التكبيرة الأولى؛ تكبيرة الإحرام.

رابعًا: الصلاة على النبي ﷺ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية.

خامسًا: الدعاء للميت، ومحله بعد التكبيرة الثالثة، ويجب أن يكون الداعي مخلصًا في دعائه؛ لقوله ﷺ: " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** ".

سادسًا: التسليم، ومحله بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسلم تسليمتين وإن اقتصر على تسليمة واحدة يمين أجزأه ذلك.

هذه الواجبات لا تصح صلاة الجنازة إلا بها.

وأما شروط صحة صلاة الجنازة فهي:

أولًا: النية؛ لعموم قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** ".

ثانيًا: أن يكون كل من المصلي والمصلى عليه مسلمًا، فلا تجوز الصلاة من كافر ولا على كافر.

ثالثًا: الطهارة من الحدث والنجس.

رابعًا: ستر العورة؛ لكل من الميت والمصلي.

الوصية الخامسة والعشرين وهي خاصة بالرجال فقط: استحباب الإسراع بالجنازة:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: " **أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم** " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية السرعة في الجنازة؛ وكذلك يشرع الإسراع في تجهيزها والصلاة عليها؛ فالإسراع في الجنازة عام، ولا يشرع تأخير الجنازة إلا لغرض صحيح كحضور أكبر عدد من